

الجمعية العامة



Distr.: General
16 June 2017
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعنى بالاحتجاز التعسفي

**الآراء التي اعتمدتها الفريق العامل المعنى بالاحتجاز التعسفي في دورته
الثامنة والسبعين، ١٩-٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٧**

الرأي رقم ٢٠١٧/٣٨ بشأن كورسات شفيق (تركيا)

- أنشئ الفريق العامل المعنى بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان، التي مددت ولاية الفريق العامل ووضاحتها في قرارها ٥٠/١٩٩٧. وعملاً بقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ ومقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/١، اضطلع المجلس بولاية اللجنة. ومددت ولاية الفريق العامل مؤخراً لفترة ثلاثة سنوات بموجب قرار المجلس ٣٠/٣٣ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦.

- وفي ٣ شباط/فبراير ٢٠١٧، أحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/33/66)، بلاغاً إلى حكومة تركيا بشأن كورسات شفيق. وردت الحكومة على البلاغ في ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٧. والدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا انضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكشفها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد، المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقييد، كلياً أو جزئياً، بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يُضفي على سلب الحرية طابعاً تعسفيًّا (الفئة الثالثة)؛



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.17-09938(A)



* 1 7 0 9 9 3 8 *

- (د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون الوافدون أو اللاجئون لاحتجاز إداري مطّول من دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛
- (ه) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الهوية الجنسانية، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

المعلومات الواردة

البلاغ الوارد من المصدر

- ٤- كورسات شفيق قائد شرطة (emniyet amiri)، تركي الأصل، ومواليد في عام ١٩٧٨ . وهو يقيم عادة في ماردين، تركيا. وهو متزوج وأب لطفلين.
- ٥- وأفاد المصدر أن السيد شفيق حجز تذاكر طائرة له ولطفليه للسفر صباح ١٦ تموز / يوليه ٢٠١٦ من أنقرة إلى باريس حيث كان يعتزمقضاء عطلة مع زوجته وأسرتها. وكان قد قضى الأسبوع المتند من ٩ إلى ١٦ تموز / يوليه ٢٠١٦ ، وهي الأيام التي تلت شهر رمضان، في قرية بمقاطعة أنقرة حيث يقيم والداه. وفي ١٥ تموز / يوليه، أودع سلاح خدمته في خزانة بمصرف في أنقرة، حسب المعلومات الواردة، حتى يسافر لقضاء عطلته في صباح اليوم التالي.
- ٦- وذكر المصدر أن طلب العطلة الذي قدمه السيد شفيق الغي، فعاد على متن سيارة يقودها إلى ماردين (١٧٠٠ كم). ثم أوقف عن العمل ووضع رهن التحقيق الإداري في ١٩ تموز / يوليه ٢٠١٦ ، ولكن بدون تقديم أي أدلة داعمة.
- ٧- وأفاد المصدر أن السيد شفيق اعتقلته الشرطة، مع ١٥ من زملائه، في ٢١ تموز / يوليه ٢٠١٦ على أساس مذكرة توقيف. وأُدعى أنه يُشتبه في انتسابه إلى منظمة إرهابية (حركة غولن، أو منظمة فتح الله غولن الإرهابية) وأنه متهم بالخيانة.
- ٨- وذكر أنه أخذ إلى مقر الشرطة في ماردين حيث بقي حتى ٢٩ تموز / يوليه ٢٠١٦ . ومثل في ذلك اليوم أمام قاض ووضع رهن الاحتجاز، مع ١٥ من زملائه، وذكر أن ذلك حدث بدون تقديم أي أدلة ضده أو شرح لأسباب إيقائه متحجزاً، وُنقل إلى سجن محلی. وُنقل بعد ذلك في آب / أغسطس ٢٠١٦ إلى سجن أورفا حيث كان متحجزاً وقت تقديم البلاغ الوارد من المصدر.
- ٩- وأفاد المصدر أن السيد شفيق اعتُقل إثر محاولة الانقلاب العسكرية التي حدثت في تركيا في ١٥ تموز / يوليه ٢٠١٦ . غير أن سبب الاعتقال لا يعود، حسبما ذُكر، إلى الاشتباہ في أنه قد يكون شارك في محاولة الانقلاب تلك، بل إلى أنه صُنف، قبل محاولة الانقلاب بعدة أشهر، معارضًا لحزب العدالة والتنمية، مثل معظم زملائه الذين اعتُقلوا معه في ماردين وفي غيرها من أنحاء تركيا.
- ١٠- وأفاد المصدر بأن السيد شفيق عمل بين سنتي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٠ في فرع الاستعلامات التابع للشرطة، ومن سنة ٢٠٠٧ إلى ٢٠١٣ في فرع الجريمة المنظمة وجرائم المخدرات، اللذين اعتُبرَا من الفروع التي تغلغل فيها أنصار حركة غولن أكثر من غيرها. وأفاد المصدر أيضًا

أن الفرعين المذكورين من أكثر فروع الشرطة اشتراكاً في التحقيق في مزاعم التحويل والفساد التي وُجهت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ إلى رئيس الوزراء أردوغان وأسرته وحلفائه السياسيين المقربين، وأن فرعى الشرطة المذكورين (وغيرهما من فروع مؤسسات الدولة التركية) طهّرت، حسبما قيل، من يشتبه في أنهم يناصرون غولن.

١١ - وذكر المصدر أيضاً أن السيد شفيق تعرض منذ سنة ٢٠١٣ للتهيّب والتمييز في عمله. وذكر أنه خضع لتحقيق إداري عدة مرات لأسباب مشكوك في وجاهتها، بما فيها عدم لباسه ربطة عنق أثناء العمل؛ وغيّرت مهامه حوالي سبع مرات في ثلاثة سنوات؛ وحرّم من الترقية. وقد طعن لدى المحكمة الإدارية في معظم القرارات التي اتخذت ضده، وفي حين أنه لم يُنظر بعد في جميع القضايا التي رفعها، فإنه كسب جميع التي نظر فيها. ولجميع هذه الأسباب فإنه يُعتبر، على ما يبدو، معارضًا للنظام.

١٢ - وأفاد المصدر أن السيد شفيق، مثل العديد من أفراد الشرطة، يُعتبر أيضاً من مناصري غولن لأنّه عاش وعمل في الخارج عدة سنوات. ويبدو أن ذلك يعود إلى صورة نمطية منتشرة عن أنصار غولن تفترض أنهم ذوو مستويات تعليمية عالية، وجادلوا في عملهم، ومنفتحون على العلاقات مع العالم الغربي. ونظراً إلى أن السيد شفيق عمل في بعثة شرطة الأمم المتحدة في ليبيّريا مدة سنة، من حزيران/يونيه ٢٠٠٦ إلى حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وكان طالب دكتوراه في جامعة بريطانية في الفترة ٢٠٠٨-٢٠١٣، فقد صُفِّف، حسبما ذُكر، كمناصر لغولن بدون إجراء أي تحقيق في مدى صحة ذلك. وأشار المصدر إلى أن ذلك حدث بالرغم من أن السيد شفيق كان يعمل ضمن وحدة الشرطة التركية في ليبيّريا عندما كانت الشرطة الوطنية التركية توفّد عدّة عشرات من أفرادها في بعثات كل سنة، وأنه كان طالب دكتوراه بمنحة دراسية من الشرطة الوطنية التركية.

١٣ - وبين المصدر أنه لم يقتصر الحصول إلا على معلومات محدودة عن أنواع الأسئلة التي طُرحت على السيد شفيق خلال التحقيق معه إثر اعتقاله. وذكر أن أسئلة وجهت له بشأن الأسباب المتعلقة بما يلي:

- (أ) امتلاكه لبعض الكتب، وأغلب الظن أنها لا تتعلق بحركة غولن، بل بأطروحة دراسته أو بأطروحة دراسة زوجته؛
- (ب) قراره تقديم أطروحة دكتوراه في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية؛
- (ج) قراره بالعمل ضمن شرطة الأمم المتحدة؛
- (د) طعنه لدى المحكمة الإدارية في القرارات التي اتخذت ضده خلال فترة الستين والنصف السابقة؛
- (ه) استعانته بمحام معين في تقديم تلك الطعون. وقد ذكر المصدر أن محامي متهم أيضاً بمناصرة غولن وأنه حرّم من ممارسة المحاماة، كما أن أحدث المعلومات تفيد بأنه اختفى بعد أيام من محاولة الانقلاب، تجنباً للاعتقال.

١٤ - وشدد المصدر على أن قوائم أفراد الشرطة المفصولين من عملهم في الأيام الأولى التي تلت محاولة الانقلاب نُشرت في الجريدة الرسمية. ويكشف النظر عن كثب في تلك القوائم أن جميع أفراد الشرطة الذين اشتركوا في بعثات الأمم المتحدة (خاصة في كوسوفو وأيضاً في ليبيّريا،

ويتمور الشرقية، وكوت ديفوار، وجمهورية الكونغو الديمقراطية) و/أو من حصلوا على منح دراسية لشهادة الماجستير أو الدكتوراه في الخارج (خاصة في الولايات المتحدة الأمريكية، وأيضاً في المملكة المتحدة، وألمانيا، وأستراليا) فُصلوا عن عملهم.

١٥ - ويرى المصدر أنه من الواضح أن قوائم بأفراد الشرطة أعدت مسبقاً لفصلهم عن العمل عندما تحين الفرصة، ويبدو أن محاولة الانقلاب أتاحت للحكومة تلك الفرصة.

١٦ - وأفاد المصدر بأن التحقيق مع السيد شفيق أجري في سرية ولا يُعرف بالتالي أيّ هم وجهت له أو أيّ أدلة قدّمت عليها. وبعتقد أن التهم تمثّلت في الانتماء إلى منظمة إرهابية، وفي الخيانة، ولكن محامي السيد شفيق لم يُكّن بعد من الاطلاع على ملف القضية. ولا يعتقد أن هناك أسباباً معروفة لمواصلة احتجازه ويقوم محاميه بالطعن كل شهر في قرار احتجازه بدون أي نتيجة إلى حد الآن. وذكر أن موعد محاكمته تقرر ليوم ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٧.

١٧ - وأضاف نفس المصدر أن محامي السيد شفيق تقدّم بطعن أمام المحكمة الدستورية في أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ على أساس أن بعض المحاكم المحلية أعلنت أنها غير مختصة، ولكن الدعاوى المماثلة التي تلقّتها المحكمة الدستورية منذ الصيف الماضي تجاوزت قدراتها وبلغت أكثر من ٢٠٠٠٠ دعوى، وهي لم تبت في أي منها إلى حد الآن. ويقول المصدر أنه لا توجد في تركيا حالياً أية امكانية للوصول إلى العدالة.

١٨ - وأمام هذه الخلفية، يشير المصدر إلى أنه من غير المرجح أن تمثّل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ملجاً قانونياً، لأنها بنت في قضيتي احتجاز في تركيا منذ حدوث محاولة الانقلاب وأعلنت عدم مقبوليتها على أساس أن سبل الانتصاف الوطنية لم تستنفذ، بالرغم من وضوح استحالة الانتصاف القانوني في تركيا.

١٩ - وعلى أساس ما تقدّم، يعتبر المصدر أن احتجاز السيد شفيق يمثل سلباً تعسفيّاً لحريته بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.

رد الحكومة

٢٠ - أحال الفريق العامل في ٣ شباط/فبراير ٢٠١٧ ادعاءات المصدر إلى الحكومة عن طريق إجرائه العادي المتعلقة بالبلاغات. وطلب الفريق العامل إلى الحكومة تقديم معلومات تفصيلية، بحلول ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٧، بشأن حالة السيد شفيق منذ اعتقاله، وأية تعليقات قد تود الإدلاء بها بشأن ادعاءات المصدر. كما طلب الفريق العامل من الحكومة توضيح الأسباب الواقعية والقانونية التي تبرر استمرار سلب حريته، وتقدّم تفاصيل عن مدى توافق ذلك مع التزامات الحكومة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما المعاهدات التي صدّقت تركيا عليها.

٢١ - وفي ٢١ آذار/مارس ٢٠١٧، طلبت الحكومة تمديد المهلة الزمنية لتقديم ردّها. ومنح الفريق العامل، عملاً بالفقرة ١٦ من أساليب عمله، الحكومة تمديداً بأسبوع لتقديم ردّها بحلول ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٧. وقدّمت الحكومة ردّها على البلاغ في ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٧.

معلومات أساسية

- ٢٢ استهلت الحكومة ردها بنظرة عامة عن التهديدات الصادرة عن مختلف المنظمات الإرهابية التي واجهتها تركيا خلال السنوات الأخيرة، وعن التدابير القانونية التي اتخذتها تصدياً للتحديات الأمنية الكبيرة التي مثلتها تلك المنظمات الإرهابية. وقدمت الحكومة في ذلك السياق معلومات أساسية تتعلق بالخصوص بمنظمات إرهابية، منها حزب العمال الكردستاني، ومنظمة فتح الله غولن الإرهابية/هيكل الدولة الموزاي، وعن التدابير التي اتخذت ضدهما وضد منظمات إرهابية أخرى. وأشارت الحكومة أيضاً إلى محاولة الانقلاب في ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٦.
- ٢٣ وبيّنت الحكومة أنه، مراعاة للظروف السائدة وسعياً إلى التصدي بفعالية لمنظمة فتح الله غولن الإرهابية/هيكل الدولة الموزاي وتمشياً مع توصيات مجلس الأمن الوطني، أعلنت حالة الطوارئ في جميع أنحاء البلاد، بقرار من مجلس الوزراء، في ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٦ لمدة ثلاثة أشهر، عملاً بالمادة ١٢٠ من الدستور والمادة ١/٣-ب من القانون رقم ٢٩٣٥ المتعلق بحالات الطوارئ.
- ٢٤ وأشارت الحكومة إلى أن مجلس الوزراء قرر تمديد حالة الطوارئ لفترة ثلاثة أشهر اعتباراً من ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، ثم لفترة ثلاثة أشهر أخرى اعتباراً من ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، وذلك سعياً إلى ضمان الاستمرارية والفعالية لتنفيذ تدابير حماية الديمقراطية التركية، ومبدأ سيادة القانون، وحقوق المواطنين وحرياتهم.
- ٢٥ وفي ذلك السياق، تلجم حكومة تركيا إلى حق عدم التقيد بالالتزامات الواردة في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحرفيات الأساسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وقد قدم الإشعار بعدم التقيد بتلك الالتزامات إلى مجلس أوروبا وفقاً للمادة ١٥ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وإلى أمانة الأمم المتحدة وفقاً للمادة ٤ من العهد.
- ٢٦ وشددت الحكومة على أنها تدرك تماماً التزامها بموجب الاتفاقيات الدولية وأنها تتصرف باحترام كامل للديمقراطية ولحقوق الإنسان ولمبدأ سيادة القانون؛ وأنها تكفل المراعاة الواجبة لحقوق والحرفيات الأساسية؛ وأن سيادة القانون ثراري بدقة. وقالت إنه جرى الامتنال بروح من الحساسية لمبادئ "الضرورة" و"التناسبية" و"الشرعية" فيما يتعلق بالتدابير التي اتخذت في إطار حالة الطوارئ في أعقاب محاولة الانقلاب. وشددت على أن الدول الأطراف التي تتخذ تدابير بموجب المادة ١٥ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تظل بطبيعة الحال خاضعة لمراقبة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.
- ٢٧ وأشارت إلى أن المرسوم الذي له قوة القانون (مرسوم القانون) هو إجراء قانوني مقبول في سياق حالة الطوارئ في تركيا. وقد اتخذت عن طريق ممارسات القوانين التي صدرت في إطار حالة الطوارئ، تدابير اقتضتها الحالة الراهنة التي تواجهها السلطات الإدارية، إلى الحد الذي اقتضته تلك الحالة وبشكل متاسب معها، سعياً إلى تحقيق هدف مشروع هو الأمن الوطني. وسبل الانتصاف القانوني متاحة. وأشارت الحكومة أيضاً إلى أن نطاق ممارسات القوانين الصادرة في ذلك السياق اقتصرت على المنظمات الإرهابية تجنياً للتداخل مع الحقوق والحرفيات الأخرى.
- ٢٨ وأشارت الحكومة إلى أن الأحكام العامة لقانون الإجراءات الجنائية يظل قائماً. وفي ذلك الصدد، وبالنظر للعدد الكبير من المتورطين في محاولة الانقلاب وعدد أعضاء المنظمات الإرهابية، مددت الفترة القصوى للحبس الاحتياطي لدى الشرطة إلى ٣٠ يوماً بمرسوم قانون،

ويقتصر ذلك التمديد على فترة حالة الطوارئ. والغرض من ذلك الإجراء هو التمكّن من تسجيل البيانات المدلّى بها تسجيلاً سليماً، وجمع الأدلة عن براءة أو إدانة المشتبه فيهم، وبالتالي وفاء الدولة بالتزاماتها بإجراء تحقيقات فعالة.

-٢٩ وأفادت الحكومة بأنه يحق للأشخاص المحتفظ بهم في حبس احتياطي، أو محامיהם أو ممثلين القانونيين، أو أزواجهم، أو أقربائهم بدرجة أولى أو ثانية، أن يطعنوا في أمر كتابي يصدره المدعي العام، وفقاً للمادة (٩١) من قانون الإجراءات الجنائية، أمام قاض يحق له النظر في القضايا الجنائية. وفترة الاحتجاز القصوى لا تطبق إلا على الجرائم ضد أمن الدولة، والنظام الدستوري، والأمن الوطني، أو الجرائم المرتبطة بأسرار الدولة، أو الإرهاب، أو الجرائم الجماعية. ولم تطبق فترة الحبس الاحتياطي مدة ٣٠ يوماً بالكامل أبداً، ومعظم المشتبه فيهم احتجزوا أربعة أو خمسة أيام. ويمكن خلال فترة الحبس الاحتياطي الطعن في أمر الاحتجاز، كما يمكن في أي مرحلة طلب الإفراج عن الشخص المعتقل. ويستّ مكتب قاضي التحقيق المكلف بالقضايا الجنائية في تلك الطعون. وتقدم المساعدة القانونية خلال الحبس الاحتياطي لدى الشرطة، وتقدّم عند بداية ذلك الحبس وفي نهايته تقارير عن حالة الشخص المختبأ الصحية.

-٣٠ ونظراً لتغيير الظروف، أعيد النظر في إجراءات فترة الحبس الاحتياطي المطلوبة. فقد حُفظت فترة الحبس الاحتياطي القصوى لدى الشرطة إلى سبعة أيام بمرسوم القانون رقم ٦٨٤. ويمكن تجديدها سبعة أيام أخرى فقط بقرار من المدعي العام، لمراقبة صعوبات جمع الأدلة أو كثرة المشتبه فيهم. وللعني أيضاً الحكم الذي كان يسمح للمدعين العامين بفرض تأخيرات تصل إلى خمسة أيام على الاجتماعات بين الأشخاص المختبأين ومحامיהם.

ملابسات القضية

-٣١ بالنسبة للسيد شفيق، صودرت مواد متعددة إثر تفتيش منزله قبل اعتقاله من طرف الشرطة في ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٦. ومن بين تلك المواد ذاكرة ومضية (USB Data-Traveler) تتضمن ملفات فيديو عن فتح الله غولن، زعيم منظمة فتح الله غولن الإرهابية/هيكل الدولة الموازي. وقد دأب السيد شفيق خلال عمله في مقر الشرطة في مقاطعة ماردين، حسبما ذكر، على رفع دعاوى قضائية على الإدارية. وفي تلك القضايا، كان محامييه شخصاً يقدم المشورة القانونية أيضاً إلى أعضاء في منظمة فتح الله غولن الإرهابية/هيكل الدولة الموازي في مقاطعة ماردين. وأفادت الحكومة بأن المحامي هرب ولم يُلق عليه القبض بعد.

-٣٢ وأفادت الحكومة بأن السيد شفيق موضع إجراء تأديبي جار، يحمل رقم ١٦-٧٠٣-٠٣، بسبب "معاملته لرؤسائه ومرؤوسيه بدونية كلاماً أو كتابة أو سلوكاً"، وتمثّل الإجراء في توقيفه عن العمل ١٢ شهراً تمشياً مع المادة ٧/A-٢ من النظام التأديبي للشرطة الوطنية.

-٣٣ وفي حين أن السيد شفيق كان موضع إجراء تأديبي آخر بسبب "التراخي والإهمال في تقييم واجباته وتنفيذها" وفقاً للمادة ١٣ من النظام التأديبي للشرطة الوطنية، التي تنص على التوقيف عن العمل ٢٤ شهراً، أحيل الملف، بسبب التقادم، إلى المجلس الأعلى للتأديب، التابع للشرطة الوطنية، وهو معروض حالياً على المجلس لينظر فيه. وأخيراً، فُصل السيد شفيق من عمله في الشرطة الوطنية بمرسوم القانون رقم ٦٧٠ المؤرخ ١٧ أب/أغسطس ٢٠١٦.

٣٤ - وشددت الحكومة على أن التحقيق في حالة السيد شفيق بدأه مكتب المدعي العام الرئيسي في ماردين بسبب جريمة الانتقام إلى منظمة إرهابية مسلحة، عملاً بالمادة ٣١٤ من القانون الجنائي لتركيا. وقد اعتقل السيد شفيق بأمر صادر في ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٦ عن مكتب المدعي العام الرئيسي. وخلال حبسه الاحتياطي أحيل علمًا بالجريمة التي يُشتبه في أنه ارتكبها، وذكر بالحقوق التي يمكنه التمتع بها عملاً بالتشريعات القائمة. وقد مارس حقه في إعلام أقربائه بأنه اعتقل وتقابل مع محاميه أربع مرات خلال فترة الحبس الاحتياطي.

٣٥ - وفي ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٦، طلب مكتب المدعي العام الرئيسي في ماردين إصدار قرار بوضع قيود على الوصول إلى الملف، وفقاً للمادة ١٥٣ من قانون الإجراءات الجنائية. وبقرار صدر في نفس التاريخ، اعتبر مكتب قاضي التحقيق المكلف بالقضايا الجنائية في ماردين أن الجرائم موضوع النظر تتعلق بمحاولة إلغاء النظام الدستوري وبالانتقام إلى منظمة إرهابية مسلحة، ووضع قيوداً على وصول محامي الدفاع إلى محتوى ملفات القضية أوأخذ عينات منها، عدا الاستثناءات التي تنص عليها المادة ٢/١٥٣ من قانون الإجراءات الجنائية.

٣٦ - وقبلت الدائرة الثانية لمحكمة الجنائيات في ماردين توجيه الاتهام إلى السيد شفيق في ١ شباط/فبراير ٢٠١٧. وذكر أن قرار التقيد الصادر خلال التحقيق قد ألغى.

عملية الاحتجاز

٣٧ - في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٦، أدى السيد شفيق ببيان في دائرة الشرطة في ماردين بحضور محاميه. ولم يعترف في ذلك البيان بالتهم الموجهة إليه. وفي اليوم التالي، أدى بيان أيضاً أمام المدعي العام، وكان مرفقاً بمحامي. وفي بيانه أمام المدعي العام، أنكر مرة أخرى التهم الموجهة إليه، وادعى أنه لم يكن على اتصال بمنظمة فتح الله غولن الإرهابية/هيكل الدولة الموازي. واعتقل السيد شفيق يوم ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٦ بأمر من مكتب قاضي التحقيق المعنى بالقضايا الجنائية في ماردين لكونه عضواً في منظمة إرهابية مسلحة. وتتمثل الأسباب التي قدمت لاعتقاله في وجود أدلة ملموسة تشير إلى شك قوي بأن المتهم ارتكب جريمة الانتقام إلى منظمة إرهابية، وفي حالة الأدلة الموجودة، وفي الاحتمال القوي في أنه يمكن أن يهرب.

٣٨ - وأفادت الحكومة بأن مكتب قاضي التحقيق في ماردين نظر في حالة احتجاز السيد شفيق أيام ٢٦ آب/أغسطس ٢٠١٦، و٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، و٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، و٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، و١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، وقررمواصلة احتجازه على أساس أن المعلومات والوثائق الذي يتضمنها ملفه تشير إلى اشتباه قوي بالذنب، وعلى أساس أنه قد يهرب، بالنظر إلى طابع التهمة الإجرامي والحدود القصوى والدنيا للعقوبة على تلك الجريمة في نصوص القانون.

٣٩ - وفتح مكتب المدعي العام في ماردين بعد ذلك تحقيقاً بشأن السيد شفيق (لائحة الاتهام رقم ٤٤٣٩/٢٠١٦) ورفع دعوى ضده في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ أمام الدائرة الثانية لمحكمة الجنائيات في ماردين (الملف رقم ١٦٣/٢٠١٧). وجاء في لائحة الاتهام أن السيد شفيق ارتكب جريمة الانتقام إلى منظمة إرهابية مسلحة، حسب نص المادة ٢/٣١٤ من القانون الجنائي. وأوردت لائحة الاتهام معلومات تفصيلية بشأن الطبيعة الإرهابية لمنظمة فتح الله غولن الإرهابية/هيكل الدولة الموازي.

٤٠ - وتشير الحكومة في ذلك السياق إلى الاستنتاجات الواردة في لائحة الاتهام الموجة إلى السيد شفيق. فقد ذكرت لائحة الاتهام أنه استخدم برنامج اتصالات يسمى "Bylock". ومثلاً ورد في مختلف قرارات صدرت عن محاكم، فإنه من المعروف أن هذا البرنامج هو برنامج اتصالات مشفرة مستخدم بين أفراد منظمة فتح الله غولن الإرهابية/هيكل الدولة الموازي.

٤١ - وشددت الحكومة أيضاً على أنه ورد في لائحة الاتهام أن المحامي الأصلي للسيد شفيق كان أيضاً محاماً لأعضاء في منظمة فتح الله غولن الإرهابية/هيكل الدولة الموازي في دعاوى أقاموها على الإدارة بغية تعطيل أعمالها. وقد ذهب السيد شفيق إلى المملكة المتحدة في دراسة دكتوراه في إطار برنامج ترعاه الدولة "للتدريب في الخارج"، احتكره أعضاء منظمة فتح الله غولن الإرهابية/هيكل الدولة الموازي، حسبما ذكر.

٤٢ - وأشارت الحكومة إلى أن الأحكام الصادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وجود شبهة معقولة أو أسباب قابلة للتصديق بأن الشخص المعني ارتكب أو أن الأشخاص المعنيين ارتكبوا الجريمة المشار إليها، هو شرط ضروري لسلب الحرية. وذلك شرط لا بد منه للاحتجاز قبل المحاكمة، وأن ذلك الشك المعقول يمكن أن يكون موجوداً في أي مرحلة من مراحل الاحتجاز، وأن الإفراج عن المشتبه به يجب أن يحدث عندما يتبدد ذلك الشك المعقول.

٤٣ - وفي هذه الحالة، رفعت قضية جنائية على السيد شفيق. وبعبارة أخرى، لقد كان الاشتباه في ارتكابه الجريمة مقبولاً بدرجة تتجاوز درجة الاشتباه المعقول اللازم لاحتجازه. وعما أنه استخدم تطبيقاً حاسوبياً لمنظمة إرهابية لإجراء اتصالات سرية، وأنه أوقف عن عمله نتيجة تحقيق إداري، فإن قبول الاستنتاجات التي توصلت إليها السلطات القضائية الوطنية يعتبر أمراً معقولاً.

٤٤ - وأشارت الحكومة إلى أن المصدر ادعى أن التحقيق أجري في كتف السرية ولم يتضمن توجيه أي تهم. وقالت، فيما يتعلق بالملف، أن المحكمة الابتدائية في ماردين أصدرت قرار التقيد وفقاً للمادة ١٥٣ من قانون الإجراءات الجنائية التي تحدد أي الجرائم يجوز تقديره وصول محامي الدفاع إلى ملفاتها، وأي الظروف يجوز فيها فرض ذلك التقيد، بما في ذلك احتمال التعارض مع أهداف التحقيق الجاري. وفي ذلك الصدد، تعتبر الحكومة أن السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (بما في ذلك حكمها الصادر في قضية سيفير ضد تركيا، رقم ٤٣، الفقرة ٢٠١٢، تموز/يوليه ٠٨/٨١٤٠) يمكن أن تسلط الضوء على هذا الموضوع، لأن لاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أحكاماً مماثلة.

٤٥ - ووفقاً لأحكام القانون الجنائي المتعلقة بالجرائم المرتكبة ضد النظام الدستوري، والمادة ٣١٤ من ذلك القانون، فُتح تحقيق في انتهاء السيد شفيق إلى منظمة إرهابية. ولذلك السبب، تؤكد الحكومة أنه لم يحدث خرق لقرار مكتب قاضي التحقيق في ماردين. غير أن عدداً من الوثائق استثنى من تقدير الوصول، وفق ما أشير إليه في مادة القانون المذكورة أعلاه. وإحدى الوثائق المستشارة من التقيد هي سجل البيانات التي أدل بها السيد شفيق نفسه. وذكر في ذلك الصدد أنه أحيل علمًا بالتهم الموجهة إليه من خلال الأسئلة التي طرحت عليه خلال استجوابه من طرف الشرطة، ومكتب المدعي العام، والمحكمة عند اعتقاله.

٤٦ - وإذا ما قُيمت هذه القضية في ضوء القرارات التي أصدرتها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، فإن السيد شفيق يُعتبر قد أحيل علمًا بالتهم الموجهة إليه عندما سُجلت أجروبته وكان له الحق في الاعتراض على احتجازه. وقد رُفع التقىيد عندما قبلت الدائرة الثانية لمحكمة ماردين لائحة الاتهام، وفقاً للمادة ١٥٣ / ٤ من قانون الإجراءات الجنائية.

٤٧ - وخلال التحقيق في قضية السيد شفيق، تم الحصول على عدد من بنود الإثبات، وقدمت لائحة الاتهام مع الأدلة إلى الدائرة الثانية للمحكمة. ومن المفهوم، وبالتالي، أنه لم يحدث انتهاك في قرار التقىيد الذي أخذ خلال التحقيق، والادعاء بأن تحقيقاً تعسفيًا أجري في حق السيد شفيق بدون أدلة هو ادعاء لا أساس له.

٤٨ - وفيما يتعلق بالادعاء بأن اعتقال السيد شفيق قضيته الجارية يتسمان بالتعسف وعدم الشرعية، أشارت الحكومة إلى أن لا السيد شفيق ولا محامييه اعترضا على قرارات الاعتقال أو الاحتجاز أو تمديد مدة الاحتجاز، وفقاً للمادة ٩١(٥) من قانون الإجراءات الجنائية. وأشارت الحكومة أيضًا إلى أن القانون المحلي يتيح فرصة التظلم من الحبس الاحتياطي أو الاحتجاز بشكل تعسفي أمام المحاكم الابتدائية، وفقاً للمادة ١٤١ من قانون الإجراءات الجنائية، المعروفة "المطالبات بالتعويض". ولم يُقم السيد شفيق أي دعوى أمام المحاكم المحلية وفقاً للمادة ١٤١ والموجدة من قانون الإجراءات الجنائية.

٤٩ - وأشارت الحكومة إلى أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وافقت في حكمها الصادر في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ في قضية A.Ş ضد تركيا (رقم ١٠/٥٨٢٧١) على اعتراف الحكومة فيما يتعلق بمقبولية الشكوى على أساس أنه كان على المشتكى من احتجازه المطلوب أن يقيم أولاً دعوى بطلب التعويض وفقاً للمادة ١٤١ من قانون الإجراءات الجنائية. وفي أحکام صدرت مؤخرًا، منها ما تضمن ادعاءات بانتهاك الحقوق والحريات في الإجراءات القانونية إثر محاولة الانقلاب في ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٦، أشارت المحكمة الأوروبية إلى أن إقامة دعوى فردية لدى المحكمة الدستورية هي وسيلة انتصاف فعالة ينبغي استفادتها قبل عرض القضية على المحكمة الأوروبية (انظر مركان ضد تركيا، رقم ٢٠١٦/٥٦٥١١، ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦؛ وبيديك ضد تركيا، رقم ١٥/٤٥٢٢٢، ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦؛ وزينجي ضد تركيا، رقم ٢٠١٦/٥٩٠٦١، ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦).

٥٠ - وشددت الحكومة في هذا الصدد على أن السيد شفيق لم يتقدم في هذه الحالة بطلب إلى المحكمة الدستورية بشأن أي ادعاءات أو شكاوى بما فيها الادعاء باعتقاله أو احتجازه بشكل غير مبرر.

٥١ - وأفادت الحكومة بأن السيد شفيق بقي في الحبس الاحتياطي لدى الشرطة ثمانية أيام، من ٢١ إلى ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٦. ولذلك، وبالرغم من أن فترة الاحتجاز التي يجيزها مرسوم القانون تصل إلى ٣٠ يومًا، فإنه بقي فترة أقصر مراعاة للظروف الخاصة بحالته. وقد كان له الحق في الطعن في قرار احتجازه ولكنه لم يفعل ذلك. ونظرًا لطبيعة التهم الموجهة ضده ولتعقدها، تعتبر فترة احتجازه متناسبة ومتغيرة مع أحکام الاتفاقيات الدولية.

٥٢ - وأفادت الحكومة بأن السيد شفيق أحيل علمًا بالتهم الموجهة إليه. وقد قدم بيانه في حضور محامييه، أي أن حقه في الحصول على محام وعلى مساعدة قانونية قد احترم. وفي ذلك السياق، فإن جميع قرارات الاعتقال والحبس الاحتياطي والاحتجاز التي أخذت في حقه صدرت

عن قضاة مستقلين وقدمت مشفوعة بأسباب. وبعبارة أخرى، فإن تلك القرارات لم تكن تعسفية ولم تتضمن أخطاء واضحة في ممارسة السلطة التقديرية. وكان للسيد شفيق أيضاً الحق في الطعن في تلك القرارات.

٥٣ - وأشارت الحكومة مجدداً إلى أن السيد شفيق لم يتقدم بطلب على الصعيد الوطني فيما يتعلق بالشكاوى المقدمة إلى الفريق العامل. أي أن تلك الشكاوى قدّمت مباشرة إلى الفريق العامل لأول مرة بدون تقديمها على الصعيد الوطني. وشددت الحكومة أيضاً على أن السيد شفيق لم يتقدم بطلب فردي إلى المحكمة الدستورية فيما يتعلق بالشكاوى المقدمة إلى الفريق العامل.

٤٥ - ولذلك فإن الحكومة تعتبر أنه كان ينبغي للشكاوى، التي لم تقدم على الصعيد الوطني ووجهت مباشرة إلى الفريق العامل لأول مرة، أن تُرفض وفقاً للفقرة ١(ج) من المادة ٤١ من العهد بسبب عدم استفاد سبل الانتصاف المحلية في ضوء مبدأ الولاية الاحتياطية للعهد. أما فيما يتعلق بجوهر المطالبات، فإن الحكومة تعتبر أنه لم يحدث انتهاك للعهد.

معلومات إضافية من المصدر

٥٥ - في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٧، أحيل رد الحكومة إلى المصدر للحصول على تعليقات إضافية. ورد المصدر في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٧.

٥٦ - وتمسك المصدر بقوله إن اعتقال السيد شفيق واستمرار احتجازه لهما أسباب سياسية ويعكسان قراراً اتخاذ بإبعاد من يعتقد أنهم لا يساندون الحزب السياسي الحاكم حالياً من مناصب الخدمة العامة، وخاصة من الشرطة الوطنية.

٥٧ - وأفاد المصدر بأن الحكومة لم تقدم أو تناقش أي أدلة محددة على أن السيد شفيق ينتمي إلى أي منظمة أو أي دليل على أنه شارك في محاولة الانقلاب الفاشلة. والملاحظ أنه لم يُتهم في أي وقت من الأوقات بأنه اشتراك في تلك المحاولة. وتلك النقطة وحدها تستوجب التساؤل عن الغرض من احتجازه طوال هذه المدة. ويشير المصدر أيضاً إلى أن الادعاءات الموجهة ضد السيد شفيق لا تستند إلى دليل و تقوم، في أفضل الحالات، على قرائن.

٥٨ - وقالت الحكومة إن الذاكرة الومضية (USB Data-Traveler) التي تتضمن تسجيلات فيديو لفتح الله غولن غير عليها خلال تفتيش منزله. غير أن المصدر أشار إلى أن هذا العنصر لا يرد ضمن التهم الموجهة إلى السيد شفيق ولم يقدّم كدليل في المحاكمة عند افتتاحها في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٧.

٥٩ - وفيما يتعلق بالادعاء بأن السيد شفيق استخدم برنامجاً حاسوبياً لتبادل الخطابات المشفرة، أفاد المصدر بأن السيد شفيق أنكر ذلك باستمرار، مثلما أنكره شفوياً عندما استجوب في أول أيام المحاكمة في ١٤ نيسان/أبريل. وأشار المصدر إلى أن المعلومات المتاحة للجمهور عن الوصول إلى ذلك البرنامج الحاسوبي واستخدامه تقييد بأنه لم يعد متاحاً للتتنزيل من شركة أبل منذ تموز/يوليه ٢٠١٤. وقد اشتري السيد شفيق هاتفه في صيف ٢٠١٥، أي أنه كان يستحيل عليه تنزيل ذلك البرنامج الحاسوبي. وأشار المصدر بقلق إلى أن محكمة السيد شفيق أجلت إلى ٤ تموز/يوليه ٢٠١٧، لأن القاضي، حسبما يعتقد، يتضرر أدلة على أن السيد شفيق وبقية المتهمين في القضية استخدمو ذلك البرنامج الحاسوبي. والمصدر متroxif في هذا الصدد من احتمال احتلاق تلك الأدلة.

٦٠ - وذكرت الحكومة أن السيد شفيق استعان بخدمات محام يعتقد أنه دافع عن أنصار عبد الله غولن في قضايا أخرى قبل محاولة الانقلاب. ولكن المصدر يقول إن السيد شفيق شخص قانوني مستقل عن المحامي وعن بقية من قد يكونون استعاًناً بذلك المحامي. وتقديم ذلك بوصفه تهمة كالقول إنه ما ينبغي الاستعاناً به محام معين لأن سبق لذلك المحامي أن دافع أمام المحاكم عن مجرمين، علمًاً بأن ذلك الدفاع هو من صميم عمل المحامي. وأفاد المصدر بأنه لا صلة لأي ادعاءات يمكن توجيهها إلى المحامي بالدعوى القضائية المقدمة على السيد شفيق.

٦١ - وقالت الحكومة إن السيد شفيق كان يخضع وقت اعتقاله لتدابير تأديبية من طرف رؤسائه. وأشار المصدر مجددًا إلى أن السيد شفيق كان يتعرض للمضايقة في عمله منذ انتشار خبر فضيحة الفساد التي طالت أسرة رئيس الوزراء أردوغان وأصدقاءه في كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٣. وقد أوقف السيد شفيق من عمله ووضع رهن التحقيق في ١٨ تموز / يوليه ٢٠١٧، أي ثلاثة أيام بعد محاولة الانقلاب الفاشلة ويومن قبلي اعتقاله. وأشار المصدر إلى أن أحدًا ماثل حدثت لعدة آلاف من أفراد الشرطة ولأكثر من ١٠٠٠٠ موظف خدمة مدنية في ظرف أيام بعد محاولة الانقلاب الفاشلة. ويرى المصدر أن الطريقة الملتوية التي تقدم بها الحكومة تلك الإجراءات التأديبية في ردتها تُخفِّي أنها لم تسفر عن اتخاذ أي عقوبات، ولا تذكر متى أو أين أو كيف بدأ التحقيق، وهو ما يقوّض مصداقية الادعاءات. وأخيراً، يشير المصدر إلى أنه ما ينبغي لإجراءات تأديبية لم تتضمن أي جوانب جنائية أن يكون لها أي تأثير على دعوى منفصلة تماماً وذات طابع جنائي.

٦٢ - وأشارت الحكومة إلى أن السيد شفيق كان طالبًا في جامعة بريطانية بمنحة حكومية عندما كان الكيان الذي ينظم برنامج المنح يسيطر عليه أنصار عبد الله غولن. ويشدد المصدر على أن برنامج المنح ذلك طُبِّق بنجاح داخل الشرطة الوطنية التركية قبل وبعد حصول السيد شفيق على منحته بوقت طويل. وإذا كانت للحكومة شكوك بأن البرنامج سيطرت عليه منظمة خارجية، فإنه كان بإمكانها إثارة تلك المسألة مع الأشخاص الذين كانوا يديرون البرنامج وليس في فترة لاحقة مع من استفادوا من المنح الدراسية. وشدد المصدر على أن السيد شفيق حصل على شهادة الدكتوراه في عام ٢٠١٣، وأن الشرطة الوطنية التركية احتفلت بنجاحه ذلك رسميًا في عام ٢٠١٤.

٦٣ - وأخيراً، وفيما يتعلق بادعاءات الحكومة أن السيد شفيق لم يطعن لدى المحكمة الدستورية في قرار اعتقاله واحتجازه ولم يستند سبل الانتصاف المتاحة وطنياً، وأشار المصدر إلى أن هذه الحجة غير متسقة بالنظر إلى أن الفريق العامل لا يشترط لقبوله البلاغات الموجهة إليه استناداً سبل الانتصاف المحلية. ويشدد المصدر أيضًا على أنه ينبغي النظر في هذا العنصر في سياق الخوف الذي يسيطر حالياً على نظام العدالة في تركيا، خاصة وأن رابطات المحامين تشجع بشدة أعضاءها على عدم تمثيل السجناء السياسيين، مثل السيد شفيق، وأن المحامين الذين يقبلون الدفاع في تلك القضايا يقتصرن في أنشطتهم على حدتها الأدنى.

٦٤ - وفي هذه الحالة، يقول محامي السيد شفيق، إلى حد اليوم، إنه طعن في تلك القرارات أمام المحاكم المحلية والمحكمة الدستورية. وأفاد المصدر بأن المحامي طلب وتلقى مدفعات مقابل تقديم تلك الطعون لدى المحاكم ذات الصلة. ويشير المصدر إلى أنه لو كانت ادعاءات الحكومة بأن تلك الإجراءات لم تبدأ هي ادعاءات صحيحة، فإن ذلك يعود على الأرجح إلى أن المحامي يخاف على سلامته في حالة تقديمها لتلك الطلبات. وذلك عنصر إضافي ينبغيأخذ في الاعتبار في تقييم ما إذا كان من الممكن محاكمة السيد شفيق في ظروف تكفل محاكمة عادلة.

٦٥ - وأشار المصدر إلى أن المحكمة بدأت في محكمة الجنائيات في ماردين يوم ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٧ ولكن السيد شفيق وبقية المتهمين لم يكونوا حاضرين في المحكمة وظهروا من خلال اتصال بالفيديو. وهذا يعني أن المحامين الذي مثلوا المتهمين لم يكونوا قادرين على الاتصال بهم لأنهم لم يكونوا في قاعة المحكمة. وبالنظر إلى القيود التي فرضت على أنشطة المحامين، بما في ذلك منع اتصالهم بالمتهمين في كنف السرية، يرى المصدر أن كفالة المحكمة العادلة أمر غير مرجح. ومنذ أول مثول أمام المحكمة في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٦، لم يغادر السيد شفيق، حسب ما أفيد، مكان احتجازه ولم يمثل أمام قاض، وأي نظر قد يكون قام به قاض في دائرة ماردين القضائية لاحتجازه هو على أساس ملف المتهم وليس نتيجة للاستماع إليه.

٦٦ - وأفاد المصدر بأن السيد شفيق أصيب بكسر في كاحله في شباط/فبراير ٢٠١٧ ولم يتلق سوى قدر أدنى من العلاج لإصابته: وكشف تصوير بأشعة إكس لكاحله الكسر ولكن الطبيب الذي فحصه لم يقدم له أي علاج. وإلى حد ٧ نيسان/أبريل ٢٠١٧، كان هناك ٢٤ معتقلًا في زنزانة تسع عشرة أشخاص في سجن أورفا حيث يُحتجز السيد شفيق.

المناقشة

مسائل أولية

٦٧ - يشكر الفريق العامل المصدر والحكومة على ردودها وبالإغاثة الشاملة التي تناولت المسائل ذات الصلة في هذه القضية. وقد سمح ذلك للفريق العامل بالنظر في القضية بفهم كامل للمسألة المتنازع عليها بين الطرفين. ويود الفريق العامل أن يشدد على أن القواعد الإجرائية للتعامل مع بلاغات المصادر وردود الحكومات ترد في أساليب عمله (A/HRC/33/66) وليس في أي صك دولي آخر قد يعتبره الطرفان منطبقاً. ويود الفريق العامل، في هذا الصدد، أن يوضح أنه لا توجد في أساليب عمله قاعدة منطقية تعيق النظر في بلاغ بسبب عدم استفاد سبل الانتصاف المحلية في البلد المعنى. ولذلك فإنه لا يتعين على المصادر أن تستنفذ سبل الانتصاف المحلية قبل توجيه بلاغاتها إلى الفريق العامل^(١).

٦٨ - ويود الفريق العامل أن يشدد أيضًا على أنه يرجع، في الوفاء بولايته، إلى المعايير الدولية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإلى الصكوك ذات الصلة التي صدّقت عليها الدولة المعنية، بما فيها العهد.

٦٩ - وفيما يتعلق بطلب حكومة تركيا من الفريق العامل ألا ينظر في هذه القضية بمفرد أنها لها بعض الصلات بقانون حالة الطوارئ التي اعتمدت في تركيا في عام ٢٠١٦، يود الفريق العامل أن يشدد على أنه لا توجد في أساليب عمله قاعدة تحول دون النظر في أي بلاغات لها صلة باحتجاز تعسفي مصدرها إذا كانت هناك حالة طوارئ قد أعلنت. ويعتبر الفريق العامل أن نظام بلاغاته يمثل في بعض الحالات، وبالنظر للاعتبارات الأمنية في بلد معني، ولكون النظام القضائي مثلاً بتلقي العديد من القضايا الناتجة عن إعلان حالة الطوارئ، أحد آليات الانتصاف الدولية القليلة المتاحة للأشخاص المحتجزين في أي شكل من أشكال سلب الحرية تعسفاً. ويود الفريق العامل في هذا الصدد أن يشدد على أن له ولاية عالمية بتعزيز وحماية حق كل فرد من عدم التعرض للاحتجاز التعسفي.

(١) انظر، مثلاً، الرأيين رقم ٢٠١٣/١٩، ورقم ٢٠٠٠/١١.

-٧٠ ويود الفريق العامل أيضاً أن يذكّر حكومة تركيا بأنه، وفقاً للقانون الدولي المنطبق على حالات الطوارئ، ما ينبغي للإطار التشريعي المحلي أن يسمح بوضع أي قيود على الضمانات المتأحة للأشخاص المحرمون من حريةتهم فيما يتعلق بالحق في إقامة دعوى أمام محكمة^(٢)، بما في ذلك الحق في معرفة أسباب الاعتقال، والحق في الاطلاع على الأساس القانوني للاعتقال والأمر القضائي الصادر بشأنه، والحق في الوصول إلى محامي. وإضافة إلى ذلك، ينبغي للأشخاص المحرمون من حريةتهم أن يكون لهم الوقت الكافي لتحضير دفاعهم.

الوقائع

-٧١ يلاحظ الفريق العامل في هذه القضية أن السيد شفيق حجز تذاكر طائرة له ولطفليه لرحلة مقررة صباح ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٦ من أفرقة إلى باريس حيث كان يعتزم قضاء عطلة مع زوجته وأسرتها. وأفيد بأنه قبل مغادرته، أُلقي طلب العطلة الذي قدمه السيد شفيق، فعاد على متن سيارة يقودها إلى ماردين (١٧٠٠ كم). ثم أوقف عن العمل ووضع رهن التحقيق الإداري في ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٦.

-٧٢ وأوقفت الشرطة السيد شفيق و١٥ من زملائه في ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٦. وادعى أنه يُشتبه في انتتمائه إلى منظمة فتح الله غولن الإرهابية/هيكل الدولة الموازي. ويلاحظ الفريق العامل أيضاً أن السيد شفيق استعان، لتمثيله، بمحام صُنف، هو أيضاً وحسبما ذُكر، كعضو في نفس المنظمة التي يُدعى أنها إجرامية.

الفترة الأولى

-٧٣ احتجز السيد شفيق لمدة ثمانية أيام في مقر الشرطة العام في ماردين حيث بقي حتى ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٦. وأفيد بأنه نُقل في أواخر آب/أغسطس ٢٠١٦ إلى سجن أورفا حيث يوجد حالياً. والفريق العامل يدرك أن الاتهام الموجه إلى السيد شفيق لم يُقدم إلى المحكمة إلا في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، أي بعد اعتقاله بستة أشهر.

-٧٤ ويشير الفريق العامل إلى أن القانون الدولي ينص في المادة (٩) من العهد على أنه يتوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه كما يتوجب إبلاغه سريعاً بأي تهمة موجهة إليه. ويتعلق الحق في الاطلاع بسرعة على التهم بالاطلاع على لواح التهم الجنائية في الدعاوى الجنائية العادلة^(٣). وقد بقي السيد شفيق في هذه الحالة محتجزاً مدة تزيد على ستة أشهر بدون توجيه تهم رسمية إليه.

-٧٥ ولم يتلق الفريق العامل معلومات مقنعة بأن السيد شفيق قد أبلغ بالتهم الموجهة إليه بعد اعتقاله، أو أنه أبلغ بها بسرعة بعد صدور الأمر القضائي الذي برأ اعتقاله. والحججة التي قدمتها الحكومة بأن السيد شفيق "ذُكر بالجريمة التي يُشتبه في أنه ارتكبها" لم تُقنع الفريق العامل بأن حق المتهم في أن يُبلغ بالأسباب القانونية لاعتقاله أو بالتهم الجنائية الموجهة إليه قد احترم.

(٢) انظر مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة، المدائن ٤ و٦، والمدائن التوجيهيان ٣ و٧.

(٣) انظر التعليق العام رقم (٣٥) (٢٠١٤) للجنة المعنية بحقوق الإنسان، بشأن حرية الأشخاص وأمنهم، الفقرة ٢٩.

-٧٦ وبالنظر إلى أن السلطات لم تبلغ السيد شفيق رسميًّا بأي أساس قانوني يبرر اعتقاله، فإن الفريق العامل يعتبر أن ذلك الاعتقال تعسفيًا، ويقع في الفئة الأولى من فئات الاعتقال التعسفي التي يشير الفريق إليها عند نظره في الحالات التي تعرض عليه.

الفئة الثالثة

-٧٧ يلاحظ الفريق العامل أن محامي السيد شفيق لم يتمكن من الاتصال بموكله بشكل متكرر وفي كنف السرية وأن التحقيقات بشأنه جرت تحت قيود من حيث وصول محاميء إلى ملف القضية.

-٧٨ ويدرك الفريق العامل أيضًا أن السيد شفيق لم يلتقي بمحاميء إلا أربع مرات خلال تسعه أشهر سُلب خالها حرية، وأن وصوله ووصول محاميء إلى ملفات القضية كان يقتصر على الحصول على عينات منها، وفقًا للقواعد والإجراءات المطبقة في تركيا. ويلاحظ الفريق العامل أيضًا بقلق أن الحامي الذي استعان به السيد شفيق متهم أيضًا بمناصرة عبد الله غولن، وقد منع من ممارسة المحاماة.

-٧٩ والفريق العامل غير مقنع بأن القيود المفروضة على اطلاع السيد شفيق على المعلومات لتمكينه من تحضير دفاعه كانت قيودًا متناسبة، أو بأن عدم إطلاع السيد شفيق ومحاميء على محتويات الملف كان يحمي هدف الأمن الوطني، المشروع^(٤).

-٨٠ والفريق العامل مقنع، بالنظر إلى ما تقدم، بأن حكومة تركيا لم تحترم حق السيد شفيق في التمثيل القانوني الفعال، وفي الوقت الكافي والمرافق اللازم لتحضير دفاعه والتواصل مع محام من اختياره، في انتهائه لل المادة ١٤(٣)(ب) من العهد، وللمبدأ ١-١٧ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

-٨١ ويشير الفريق العامل أيضًا إلى أنه وفقًا للمبدأ ٩ من مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة، يجب أن يكون الحامي قادرًا على أداء مهامه بفعالية واستقلال دون أن يخشى أعمال الانتقام أو التدخل أو التخويف أو العرقلة أو المضايقة. وسيحيل الفريق العامل هذه القضية إلى المقرر الخاص المعنى باستقلال القضاة والمحامين، لمزيد النظر فيها.

-٨٢ ويلاحظ الفريق العامل أن السيد شفيق التجأ، حسبما أفيد، إلى المحكمة الدستورية في أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ وأن المحكمة لم تبت في قضيته بعد. ويعتبر الفريق العامل أن هذا التأخير من طرف الدولة في النظر في المسألة ينتهك قواعد القانون الدولي، وخاصة الحق في الرجوع إلى محكمة لكي تفصل دون إبطاء في قانونية الاعتقال والحرمان من الحرية (المادة ٩(٤) من العهد). ويبدد الفريق العامل أن يشير أيضًا إلى أنه ما ينبغي أن تكون هناك فترة انتظار طويلة، بحكم الواقع أو بحكم القانون، قبل أن يتمكن الشخص المختجز من أن يطعن لأول مرة في قانونية الاحتجاز أو طابعه التعسفي^(٥).

(٤) انظر مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية، المبدأ التوجيهي ١٣.

(٥) المرجع السابق، المبدأ ٧.

-٨٣ - ويود الفريق العامل أن يشير كذلك إلى أن حق الطعن في شرعية الاحتجاز أمام محكمة هو حق من حقوق الإنسان قائم بذاته، وضروري لصون الشرعية في المجتمعات الديمقراطية^(٦). وينطبق ذلك الحق الذي يشكل قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي على جميع أشكال الحرمان من الحرية، وعلى جميع حالات سلب الحرية، وهو لا يقتصر على حالات الاحتجاز لأغراض الإجراءات الجنائية، بل يشمل أيضاً جميع حالات الاحتجاز الإداري وغيره من مجالات القانون، بما في ذلك الاحتجاز العسكري، والاحتجاز الأمني، والاحتجاز في إطار تدابير مكافحة الإرهاب^(٧). وهو ينطبق أيضاً بعض النظر عن مكان الاحتجاز أو المصطلح القانوني المستخدم في التشريع. ويجب أن يخضع أي شكل من أشكال سلب الحرية، لأى سبب، لإشراف ورقابة فعالين من قبل السلطة القضائية^(٨).

-٨٤ - ويدرك الفريق العامل أن حالة الطوارئ أعلنت في تركيا. وفي حين أن مجلس الأمن الوطني لتركيا أعلن في عام ٢٠١٥ أن منظمة فتح الله غولن/هيكل الدولة الموازي هي منظمة إرهابية، فإن استعداد هذه المنظمة لاستخدام العنف لم يتضح للمجتمع التركي بشكل واسع إلا عند محاولة الانقلاب في تموز/يوليه ٢٠١٦ . ومثلما أشار مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان:

" بالرغم من الشكوك العميقه لدى مختلف شرائح المجتمع التركي في دوافع حركة عبد الله غولن وطريقة عملها، يبدو أن الحركة تطورت على مدى عقود وأنها تتمتع، حتى وقت قريب نسبياً، بحرية كبيرة لإقامة وجود يحظى بالاحترام في جميع قطاعات المجتمع التركي، بما في ذلك المؤسسات الدينية، والتعليم، والمجتمع المدني، والنقابات العمالية، ووسائل الإعلام، والأوساط المالية والأعمال التجارية. وما لا شك فيه أيضاً أن العديد من المنظمات التابعة لهذه الحركة، والتي أغلقت بعد ١٥ تموز/يوليه، كانت مفتوحة و تعمل بشكل قانوني حتى ذلك التاريخ. ويبدو أن هناك اتفاقاً عاماً على أنه من النادر ألا يكون للمواطن التركي أي اتصال أو تعامل مع هذه الحركة بطريقة أو بأخرى"^(٩).

-٨٥ - وفي ضوء ذلك، أشار المفوض إلى أن هناك حاجة "عند تجريم الانتفاء إلى هذه المنظمة ودعمها، إلى التمييز بين الأشخاص الذين يقومون بأنشطة غير مشروعة وبين الذين يتعاطفون مع كيانات أنشئت بصفة قانونية ومرتبطة مع تلك الحركة، أو يناصروها أو ينت�ون إليها بدون أن يكونوا مدركون استعدادها لارتكاب أعمال عنف"^(١٠).

-٨٦ - ويود الفريق العامل أن يؤكد مجدداً موقف مفوض حقوق الإنسان بشأن "النهاية الملحمة للعودة إلى الإجراءات والضمانات العادلة، من خلال إنهاء حالة الطوارئ في أقرب وقت ممكن. وحتى ذلك الحين، ينبغي للسلطات أن تبدأ في التراجع عن الانحرافات عن تلك الإجراءات والضمانات في أسرع وقت ممكن، من خلال نهج دقيق يتناول كل قطاع وكل حالة على حدة"^(١١).

(٦) المرجع السابق، الفقرتان ٢ و٣.

(٧) المرجع السابق، الفقرة ١١ والمبدأ ١ ، الفقرة ٤٧(أ).

(٨) المرجع السابق، الفقرة ٤٧(ب).

(٩) انظر مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان، "مذكرة بشأن الآثار المترتبة في حقوق الإنسان عن التدابير المتخذة في إطار حالة الطوارئ في تركيا" (٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦)، الفقرة ٢٠.

(١٠) المرجع السابق، الفقرة ٢١.

(١١) المرجع السابق، الفقرة ٥٠.

-٨٧ ويستنتج الفريق العامل أن عدم احترام المعايير الدولية المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة، الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي صدّقت عليها تركيا، بلغ درجة من الخطورة أعطت لسلب السيد شفيق حريته طابعاً تعسفيًّا يندرج ضمن الفئة الثالثة من فئات الاحتجاز التعسفي التي يشير إليها الفريق العامل عند نظره في الحالات التي تُعرض عليه.

-٨٨ والفريق العامل يدرك أن عدداً كبيراً من الأفراد اعتقلوا إثر محاولة الانقلاب في تموز / يوليه ٢٠١٦ . وبالإشارة إلى النداء العاجل المشترك الصادر في ١٩ آب / أغسطس ٢٠١٦ عن الفريق العامل وغيره من المكلفين بولايات ذات إجراءات خاصة، وإلى البيان الصحفي الصادر في نفس التاريخ^(١٢) ، فإن الفريق العامل يحي حكومة تركيا على التقيد بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك توفير العناصر الرئيسية للمحاكمة العادلة، حتى في حالة الطوارئ. ويود الفريق العامل، في هذا الصدد، أن يطلب من جديد زيارة البلد.

الرأي

-٨٩ في ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن سلب السيد كورسات شفيق حريته، إذ يخالف أحكام المادتين ٩ و ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادتين ٩ و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، هو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئتين الأولى والثالثة.

-٩٠ ويطلب الفريق العامل إلى حكومة تركيا اتخاذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع السيد كورسات شفيق دون إبطاء وجعله متوافقاً مع المعايير الدولية ذات الصلة، بما فيها المعايير الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

-٩١ ويرى الفريق العامل، آخذًا في حسبانه جميع ملابسات القضية، أن سبيل الانتصاف المناسب يتمثل في الإفراج الفوري عن السيد كورسات شفيق، ومنحه حقاً واجب الإنفاذ في التعويض وغيره من أشكال جبر الضرر، وفقاً للقانون الدولي.

-٩٢ ويجيل الفريق العامل هذه القضية إلى المقرر الخاص المعنى باستقلال القضاة والحامين، وفقاً للفقرة ٣٣(أ) من أساليب عمل الفريق.

إجراءات المتابعة

-٩٣ يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة ٢٠ من أساليب عمله، إلى المصدر والحكومة موافاته بمعلومات عن الإجراءات المتخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي، بما في ذلك معلومات توضح ما يلي:

- (أ) هل أفرج عن السيد شفيق، وفي أي تاريخ أفرج عنه، إن حصل ذلك؛
- (ب) هل قدم له تعويض أو شكل آخر من أشكال جبر الضرر؛
- (ج) هل أُجري تحقيق في انتهاك حقوق السيد شفيق، ونتائج التحقيق إن أُجري؛

^(١٢) انظر www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=20394&LangID=E

(د) هل أدخلت أي تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة من أجل مواءمة قوانين تركيا وممارساتها مع التزاماتها الدولية وفقاً لهذا الرأي؟

(هـ) هل اتخذت أي إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.

٩٤ - والحكومة مدعوة أيضاً إلى إبلاغ الفريق العامل بأي صعوبات قد تكون واجهتها في تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي وبما إذا كان يلزمها المزيد من المساعدة التقنية، بوسائل منها مثلاً قيام الفريق العامل بزيارة البلد.

٩٥ - ويطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومة تقديم المعلومات المذكورة أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي إليهما. ويحتفظ الفريق العامل بالحق في اتخاذ إجراءاته هو لمتابعة هذا الرأي إذا عرضت عليه شواغل جديدة تتعلق بهذه القضية. ومن شأن إجراء من هذا القبيل أن يمكن الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدم المحرز في تنفيذ توصيات الفريق، وعلى أي تقصير في اتخاذ الإجراءات اللازمة.

٩٦ - ويشير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد شجع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تراعي آرائه وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الخطوات الملائمة لتصحيح وضع من سلبوا حریتهم تعسفاً، وأن تطلع الفريق العامل على ما اتخذته من إجراءات^(١٣).

/اعتمد في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٧/

(١٣) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٣/٣٠، الفقرتين ٣ و٧.